يستطيع المستهلك أيضًا الرجوع، على التاجر على أساس المسؤولية العقدية، أو على أساس المسؤولية ا لتقصيرية فرجوع المستهلك على المنتج على أساس المسؤولية التقصيرية أمر جائز، حيث أن الأساس هو حدوث خطأ من قبل التاجر وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 163من القانون المدني المصري" ، فإذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات وفقًا لما نص عليه القانون، فإن التاجر يكون في تلك الحالة قد خالف نص قانوني، وبالتالي يجوز رجوع المستهلك على المنتج على أساس المسؤولية التقصيرية، وكذلك الحال بالنسبة لرجوع المستهلك على التاجر على أساس المسؤولية العقدية، وقد اعتبر البعض أن النص العقدي نص قانوني، وبالتالي في حال مخالفته يجوز رجوع المستهلك على التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية، بالإضافة لما سبق يلاحظ أن توسيع فكرة العيب لتشمل نقص الأمان في السلع والخدمات، وكذلك توسيع نطاق الالتزامات المفروضة على البائع هو في صالح المستهلك.، فلا يجوز أن تكون هذه السلعة ضارة بصحة الإنسان.

4. الالتزام بضمان منع التعرض والاستحقاق

يستفيد المستهلك الذي يتعاقد عبر الإنترنت مما هو مقرر بشأن البيع عمومًا، فعقد البيع يرتب بجانب الالتزام بنقل الملكية، وضمان العيوب الخفية، التزاما على البائع بضمان ملكية المبيع والاستفادة منها بطريقة هادئة وكاملة، فلا يتعرض للمستهلك شخصياً، ولا يسمح للغير بالتعرض له ايضا. ويعرف ضمان التعرض بأنه "ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه، أو من غيره، ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه". وعند الحديث عن ضمان التعرض والاستحقاق يجب أن نميز بين ضمان التعرض الشخصي، وضمان التعرض الصادر من الغير، فضمان التعرض الشخصي يلتزم به البائع من خلال الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق انتفاع المشتري بالمبيع على النحو الذي أعد له، ويشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري كل عمل مادي، وكل تصرف قانوني يصدر منه، حيث يتمثل التعرض المادي في قيام البائع بأي فعل يؤدي على الحيلولة دون انتفاع المشتري بالمبيع، ويحق للمشتري في هذه الحالة رفع دعوى على أساس الإخلال بالتزام عقدي ألا وهو الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، أما التعرض القانوني فهو الذي يتمثل في إدعاء البائع أن له حق في المبيع في مواجهة المشتري. ويمكن أن يستخلص مما سبق أن ضمان التعرض الشخصي سواء أكان مصدره مادي أو قانوني يجب أن يكون واقع فعلاً، بمعنى أن يكون التعرض الشخصي

للمبيع حدث بشكل حقيقي و لا يكفي مجرد احتمال وقوعه، وأن يؤدي هذا التعرض إلى الحيلولة دون انتفاع المشتري بالمبيع كلياً أو جزئياً. هذا ويضمن البائع أيضًا التعرض الصادر من الغير حيث يكون البائع ملزماً بالضمان عند تعرض الغير للمشتري في الانتفاع بالمبيع سواء أكان كله أو بعضه، فالبائع يلزم بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه. ويستنتج أن ضمان التعرض من الغير للانتفاع في المبيع لا يتمثل إلا بشكل قانوني، بمعنى أن ضمان التعرض لا يشمل التعرض المادي للانتفاع في المبيع، فالتعرض يجب أن يكون راجعاً إلى البائع نفسه، فالتزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير هو التزام بتحقيق نتيجة. وفي حال حصول التعرض الصادر من الغير يلتزم البائع بضمان هذا التعرض، حيث يكون ملتزماً بدفع ذلك التعرض، وفي هذه الحالة يصبح البائع منفذاً لالتزامه تنفيذاً عينياً، أما إذا ثبت استحقاق المبيع للغير، فالبائع يلتزم بتنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض، فإذا أخطر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق. فتدخل البائع في الدعوى ولم يفلح في دفع دعوى المتعرض، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق، وكذلك الأمر بالنسبة للحالات الآتية:

1. إذا أخطر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق، ولم يتدخل البائع في الدعوى، وحكم للمتعرض باستحقاق المبيع، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق.
2. إذا أخطر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق، ولم يتدخل البائع في الدعوى، وأقر المشتري بحق المتعرض أو تصالح مع الغير، ولم يستطيع البائع إثبات أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق.
3. إذا لم يخطر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق، وحكم للمتعرض، ولم يثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق.
4. إقرار المشتري بحقه في المبيع دون دعوى يقيمها المتعرض، ولم يثبت البائع عدم أحقية المتعرض في دعواه، فإن المشتري في تلك الحالة أيضًا يستطيع الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق.

وعند تطبيق القواعد العامة في ضمان التعرض والاستحقاق على عقد البيع الإلكتروني، يتضح أن التعرض في العقد الإلكتروني قد يكون تعرض مادي من قبل البائع، مثال ذلك قيام البائع التاجر بزراعة فيروس داخل برنامج الحاسوب المباع، أو بتوجيه الفيروس عن بعد من خلال

جهاز المودم الموجود داخل جهاز الحاسوب الخاص بالمشتري حيث يتم ذلك من خلال شبكة الإنترنت. مما قد يسبب تدمير كلي أو جزئي للنظام المعلوماتي لجهاز الحاسوب عند تشغيله. ويلاحظ مما سبق أن التعرض المادي من قبل البائع لانتفاع المشتري في المبيع قد تحقق سواء أكان كليا أو جزئيا، فقيام التاجر البائع بزراعة فيروس داخل برنامج الحاسوب المبيع، أو بتوجيه الفيروس عن بعد من خلال الإنترنت يؤدي إلى التعرض للانتفاع المتعاقد بملكية البرنامج، حيث لا يوجد في القانون أو العقد ما يبرر ذلك التعرض، وتجب الإشارة إلى أن التعرض في التعاقد الإلكتروني ليس تعرض مادي ملموس، بل هو تعرض معنوي غير ملموس. أما بالنسبة للتعرض القانوني للانتفاع في المبيع فإنه يتمثل في حالة شراء شخص لوحة فنية محملة برهن متنازع عليه بين البائع وصاحب الرهن، أو محملة بدين التأمين المتنازع عليه أيضًا، أو حالة شراء براءة اختراع متنازع على تسجيلها بين البائع والمخترع، أو حالة شراء برنامج حاسوب لم يكن للبائع سوى حق استعماله دون استغلاله. ويستنتج أن ضمان التعرض والاستحقاق المنصوص عليه في القواعد العامة يمكن تصوره في عقد البيع الإلكتروني، إلا أنه في سبيل حماية المستهلك لا يجوز إنقاص الضمان أو الاتفاق على إسقاطه، لكن يجوز زيادته.

ثانياً- حقوق المستهلك المستحدثة في مرحلة تنفيذ العقد

تعتبر حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من الضمانات الأساسية من أجل انتفاع المستهلك بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد، فهناك حقوق تقليدية للمستهلك نصت عليها القواعد العامة كضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض والاستحقاق، إلا أن التشريعات الحديثة توجهت إلى إضافة حماية جديدة للمستهلك، تتمثل في التزام البائع بإعلام المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، والتزامه كذلك بتسليم المبيع المطابق لما اتفق عليه، كما أن حماية المستهلك قد تمتد إلى حق العدول عن التعاقد.

1. حق المستهلك بالإعلام اللاحق لإبرام العقد والالتزام بتسليم مبيع مطابق

تناولنا سابقاً التزام التاجر بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني، إلا أنه ونظرًا لخطورة التعاقدات التي تتم بوسائل الاتصال عن بعد، فقد أقرت التشريعات الحديثة التزام التاجر بإعلام المستهلك ببعض المعلومات في مرحلة لاحقة لإبرام العقد، فالالتزام بإعلام المستهلك في التعاقد

الإلكتروني لا يقتصر على المرحلة السابقة على إبرام العقد، وإنما يمتد إلى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد، وذلك لضمان الرضاء التام والكامل للمستهلك في التعاقد الإلكتروني. كذلك الأمر فإن التشريعات الحديثة قد أقرت حق المستهلك بتسلمه للمبيع المطابق لبنود التعاقد الإلكتروني، مع العلم أن هذا الأمر قد عالجته القواعد العامة، إلا أنه هناك خصوصية معينة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

2. حق المستهلك بالإعلام اللاحق لإبرام العقد الإلكتروني

إن عدم التساوي في المعرفة بالمعلومات بين المتعاقدين بشأن محل التعاقد، والشروط المتعلقة به يحتل نفس المرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد، بسبب اختلاف المراكز القانونية، لأن الطرف الضعيف في العلاقة يتعرض لاستغلال الطرف الأقوى صاحب الخبرة. فالتاجر يلتزم في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد الإلكتروني بتأكيد بعض المعلومات التي قام بالإدلاء بها للمستهلك في المرحلة السابقة لإبرام العقد، إلا أن الأمر لا يقف عند تأكيد معلومات سابقة، فهناك معلومات جديدة يجب على التاجر أن يقوم بالإدلاء بها للمستهلك في هذه المرحلة. حيث يجب على التاجر التأكيد على المعلومات المتعلقة بعملية البيع، من خلال إرسال رسالة بيانات تضمن هذه المعلومات من التاجر إلى المستهلك.

فقد نصت المادة 121 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 على وجوب أن يؤكد التاجر للمستهلك بعد إبرام العقد بعضًا من المعلومات السابق له الإدلاء بها، شريطة أن ألا يكون التاجر قد سبق وقام بتأكيد هذه المعلومات للمستهلك قبل إبرام العقد فإذا قام التاجر بتأكيد المعلومات للمستهلك قبل إبرام العقد، فإنه لا يكون ملزمًا بإعادة تأكيدها مرة أخرى بعد إبرام العقد. ولا يقتصر الالتزام بتبصير المستهلك اللاحق لإبرام العقد الإلكتروني على تأكيد المعلومات السابقة، وإنما يجب على التاجر أن يقوم بإعلام المستهلك ببعض المعلومات الجديدة كشروط وأوضاع ممارسة الحق في العدول عن العقد، وعنون المؤسسة الخاصة بالتاجر، لكي يستطيع المستهلك أن يقوم بإرسال الشكاوى الخاصة به عليه، والمعلومات المتعلقة بخدمة ما بعد البيع وبالضمانات التجارية، وكذلك المعلومات المتعلقة بإنهاء العقد إذا كان غير محدد المدة أو محدد المدة

3. التزام التاجر بتسليم المبيع المطابق

تناولت القواعد العامة تسليم المبيع من قبل البائع كجُزء من الالتزامات المفروضة عليه في العلمية التعاقدية، والمقصود بالتسليم وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يستول عليه استيلاء مادي ما دام قد أعلمه بذلك، وقد يكون التسليم فعليًا " من خلال التسليم المادي للمبيع، أي يتم التغيير في الحيازة الفعلية للمبيع "وقد يكون حكميًا" وهو اتفاق على تغيير صفة الحائز للمبيع، دون تغيير في الحيازة في الفعلية للشيء محل التسليم. أما في عقد البيع الإلكتروني فإلى جانب التسليم الفعلي والحكمي يوجد التسليم المعنوي في التعاقد الإلكتروني، أي تسليم المنتجات عبر شبكة الإنترنت عن طريق تنزيلها على جهاز الحاسوب الخاص بالمشتري فالمتعاقد عبر الإنترنت يقوم بالشراء استنادًا إلى عرض أوصاف المبيع أو المنتج عبر الشاشة، مما لا يمكنه من الكشف الحسي عن المبيع، خصوصًا وأن العرض غالبًا لا يتناول ذات المبيع، بل يرد على نموذج مصور، أو عرض لأوصاف المبيع، فيترتب للمستهلك حق على البائع أن يسلمه شيئًا مطابقًا. وبالرجوع إلى القواعد العامة في العقد يلاحظ أن كثيرًا من التشريعات قد تحدثت عن خيار الرؤية ويجب أن نميز ما بين خيار الرؤية و خيار النموذج من أجل معرفة أي من الخيارين يمكن الاستناد عليه لتسلم شيئًا مطابقًا لما اتفق عليه فخيار الرؤية يثبت في العقود التي تحتمل الفسخ، كحق لمن كان له التصرف إذا لم ير المعقود عليه في حالة كونه معينًا بالتعيين في أن يراه خلال المدة المتفق عليها فيجيز العقد أو يفسخه، يثبت هذا الحق – خيار الرؤية - بنص القانون إذا توافرت شروطه دون حاجة لاشتراطه. وبالتطبيق على حالة البيع عبر الإنترنت، يلاحظ أن من الصعوبة تأسيس عقد البيع عبر الإنترنت على خيار الرؤية، أما بالنسبة لخيار النموذج أو البيع بالعينة، فيتمثل بتصوير وتوصيف المبيع عبر شاشة الحاسوب، الأمر الذي ينطوي على مطابقة شكلية أكثر منها جوهرية، أما عن مواصفات المبيع وقدرته على تحقيق غاية المستهلك فلن يستطيع النموذج أو العينة 3 الوفاء بها عبر شبكة الإنترنت، كما يلاحظ أن مسألة المطابقة مقصورة على وقت تسلم المبيع، فإذا رأى المستهلك المبيع وجب عليه أن يقرر مسألة مطابقته للنموذج، الأمر الذي يجعله يتخذ قراره من الناحية الشكلية فقط، دون الوقوف على مدى مطابقته الموضوعية أيضًا، التي لا تتحقق إلا بالاستعمال، فإذا استعمل المستهلك المبيع ثم ظهر أنه معيب أو غير مطابق للاستعمال المخصص له، فله الرجوع على التاجر بدعوى العيب الخفي إذا توفرت شروطها، وهنا أتحدث عن معالجة القواعد العامة لتسلم المبيع المطابق. وقد عالجت القوانين الحديثة الأمر، فالالتزام

بالتسليم يقضي بأن يكون المبيع مطابقًا لما اتفق عليه، وأن يكون المبيع صالحًا للاستعمال، وفي حالة عدم توفر المنتج يجب إعلام المستهلك قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه، كما حظرت التشريعات إرسال منتج مشروط بطلب دفع لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك في التعاقد الإلكتروني ويلاحظ مما سبق أن التزام التاجر بتسليم شيئًا مطابقًا هو التزام مستقل حسب التشريعات الحديثة، وهذا الالتزام من الإضافات الحديثة في مجال حماية المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في العلمية التعاقدية، حيث أن القواعد العامة لم تحقق الحماية الكافية للمستهلك، وبالتالي كان السعي من أجل إقرار مزيد من التشريعات في مجال حماية المستهلك.

4. حق المستهلك في العدول وحقه بالاستعانة بهيئات لحمايته

يعتبر الحق في العدول عن العقد الإلكتروني من الوسائل التي لجأت لها التشريعات الحديثة لحماية رضاء المستهلك، حيث يتضمن هذا الحق إعطاء فرصة للمستهلك للتروي والتفكير، فهو حق يتسم بالصفة الاختيارية، فهو من الحقوق المستحدثة، كذلك الأمر بالنسبة لحق المستهلك بالاستعانة بهيئات لتحميه، فهذه الهيئات تساعد المستهلك في مقابل التاجر الذي يتمتع بالخبرة الاقتصادية.

ويعد حق العدول عن العقد الإلكتروني حق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك، وفقًا للضوابط القانونية، وهو حق يمس بالقوة الملزمة للعقد الإلكتروني، ويشكل خروجًا عن المبدأ، حيث أعتبره بعض شراح القانون عقدًا صحيحًا غير لازم بالنسبة للمستهلك، وعقدًا صحيحًا لازمٍ للتاجر، فحق العدول هو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك، ويمارسه وفقًا لما يراه محققًا لمصالحه، فهو ليس ملزمًا بإبداء أسباب معينة لهذا العدول، بمعنى أن استعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسوليته ويعرف الحق بالعدول عن العقد بأنه وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقًا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير في خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به. حيث يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال فترة زمنية تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة، أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة، ويتم إخطار البائع بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقًا في العقد وفي هذه الحالة، يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك خلال فترة محددة من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

وقد حدد المشرع الفرنسي مهلة العدول بسبعة أيام. و اللحظة التي يبدأ فيها سريان مهلة العدول تختلف بحسب محل العقد، سلعة أم خدمة. فإذا كان محل العقد سلعة، فإن مهلة العدول تبدأ في السريان منذ الوقت التي يتم فيه تسليم السلعة للمستهلك خلال سبعة أيام، أما إذا كان محل العقد خدمة، فإن مهلة العدول تبدأ في السريان منذ الوقت الذي يتم فيه العقد، أي منذ لحظة قبول المستهلك للإيجاب الصادر من التاجر. ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الفرنسي إهتم بحق المستهلك في العدول عن العقد، وتناوله بطريقة واضحة وشاملة، حيث عالج حق العدول في التعاقد عن بعد، إلا أنه يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه حدد حق العدول بسبعة أيام فقط، على الرغم أنه مدد هذه الفترة في حال عدم قيام التاجر بتبصير المستهلك بأحد المعلومات الواجبة عليه فإن المستهلك يتمتع بالحق في العدول لمدة ثلاثة أشهر، وهنا أشير إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد شكلاً خاصًا لتعبير المستهلك عن حقه في العدول عن العقد الذي سبق له إبرامه، وبالتالي فإنه يحق له التعبير عن هذا العدول في أي شكل، فيحق له أن يرسل رسالة إلكترونية إلى التاجر يعلن فيها إرادته بالعدول عن هذا العقد.

ويرى البعض أن العقد الإلكتروني المتضمن حق المستهلك قي العدول هو عقد غير لازم، فهو يعتبر في الواقع عقدًا نافذًا لانعقاده صحيحا، وبالتالي منتجًا لآثاره القانونية، ولكنه يتضمن حق العدول لمصلحة المستهلك فيستطيع العدول عنه وفقًا لنظرية العقد غير اللازم لأحد طرفيه. ويستنتج مما سبق أن حق المستهلك في العدول يفضل أن يكون محدود فقط في العقد الإلكتروني، فهو حق يتسم بالصفة التقديرية، حيث أنه حق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك، وفقًا للضوابط القانونية، وبالتالي يمس بالقوة الملزمة للعقد الإلكتروني، ويشكل خروجًا عن المبدأ العام من خلال أنه لا يشترط الالتزام به من قبل المستهلك خلال فترة زمنية محددة نصت عليها أغلب التشريعات الحديثة السابقة الذكر، فهو عقدًا صحيحًا غير لازم خلال مدة زمنية معينة بالنسبة للمستهلك، أي يصبح بعد انتهاء المدة المعينة عقداً صحيحاً لازماً، وعقداً صحيحاً لازم للتاجر من لحظة انعقاد العقد الإلكتروني.

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، فالاتجاه الأول وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية يرى أن الأولوية ينبغي أن تكون لقانون دولة التاجر، وذلك تيسيرًا لنشاطه لاسيما وأن تفضيل قانون دولة المستهلك يعني إيجاد عقبات كثيرة مص درها القوانين الداخلية في كل دولة مما يحول دون فاعلية ونشاط التجارة الإلكترونية، أما الاتجاه الثاني فيعكس وجهة نظر الإتحاد الأوروبي، ويرى أن الأفضلية لقانون دولة المستهلك سواء فيما، يتم من عقود

التجارة الإلكترونية بين مستهلكين وتاجرين في الدول أعضاء الإتحاد الأوروبي أو بين دولة من هذه الدول والدول الأخرى خارج الإتحاد، حيث يُعتبر هذا الاتجاه أنه من غير المنطقي أن نطالب المستهلك كشخص طبيعي بضرورة الإلمام الفني الكامل بمجموعات التشريعات المتباينة في دول العالم قاطبة. وقد اعتبر البعض أن الاتجاهين السابقين لا وجود لهما في الواقع العملي، فعقد التجارة الإلكترونية يتسم بالطابع العالمي، والتاجر الفضائي الجديد يعرض إيجابه عبر مواقع تجارية محلها الفضاء الكوني. والحقيقة إن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الصحيح الذي يعطي الأولوية في القانون الواجب التطبيق لقانون المستهلك، فحماية المستهلك هي الأساس في أي عملية تعاقدية. ولذلك فإن قانون الدولة المقيم فيها المستهلك هو الواجب التطبيق، بوصفه أنه طرف ضعيف أمام شركات الإنتاج والخدمات العملاقة.

ويلاحظ أن قانون المستهلك قد يكون قانون جنسية المستهلك، أو قانون الدولة التي يقيم فيها، فالعقود الإلكترونية التي يتم فيها عرض السلعة أو الخدمة من خلال الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية كالهاتف المحمول، فإن القانون المطبق هو محل الإقامة المعتادة للمستهلك، إذا قام بالتعاقد في هذا الدولة من خلال إرسال القبول، كذلك قد يقوم المستهلك بالتفاوض على العقد الإلكتروني، إذا كانت طبيعة هذا العقد تسمح بالتفاوض، في دولة، ويرسل القبول من دولة أخرى فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي أرسل منها القبول النهائي ويستنتج مما سبق أن العقد الذي يبرمه المستهلك عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، يخضع لقانون المستهلك، سواء أكان محل إقامته، أو قانون موطنه، وذلك درءًا للغش أو التحايل في حال تطبيق قوانين دول تحقق حماية ضعيفة للمستهلك.

5. حق المستهلك بالاستعانة بهيئات لحمايته

تشير معظم الدراسات إلى أن حجم التعاقدات الإلكترونية في ازدياد مستمر، وذلك نتيجة قيام غالبية مشرعي العالم بإصدار قوانين مستقلة تنظم العقود الإلكترونية وتعترف بحجيتها، وهذا الوضع أوجد المستهلك في موقف الضعيف اتجاه التاجر الذي يتميز بالخبرة الفنية والمقدرة الاقتصادية، ونتيجة لهذا الوضع غير المتوازن اتجهت غالبية الحكومات إلى إصدار قانون يتضمن الأساليب المناسبة لحماية المستهلكين، حيث نجد معظم القوانين المعنية بحماية المستهلك تنص على إنشاء جهات حكومية، أو جهات خاصة معتمدة تتولى مهمة حماية المستهلكين بدايةً من مرحلة الإنتاج والتوزيع، ومروراً بمرحلة الإعلان، والبيع وانتهاءً بمرحلة التسليم والتنفيذ.

5.1. تحديد هيئات حماية المستهلك

تعددت مظاهر هيئات حماية المستهلك، فقد تكون على شكل دوائر حكومية كقسم حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد. أو اتحادات دولية كالإتحاد العربي للمستهلك،. وقد تكون على شكل هيئات خاصة، كجمعيات حماية المستهلك، أو شكل مواقع إلكترونية. هذا وقد تم تأسيس الإتحاد العربي لحماية المستهلك، كما أنشئت العديد من جمعيات حماية المستهلك، فقد أقر المؤتمر العربي الأول لحماية المستهلك في عام 1997 تكوين اللجنة التأسيسية للإتحاد العربي لحماية المستهلك، حيث يتلخص عمل اللجنة في العمل على توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته والدفاع عن مصالحه، وتزويد المستهلكين بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات، وحماية المستهلك العربي من الإعلانات المضللة والكاذبة، وحث الأقطار العربية على إنشاء جمعيات أو مؤسسات لحماية المستهلك هذا وانعقد الملتقى الثامن للإتحاد العربي للمستهلك والذي نظمته الجمعية العمانية لحماية المستهلك في عام2006 ، حيث اشتمل على عقد عدة اجتماعات لجمعيات حماية المستهلك في الدول العربية المنضوية تحت الإتحاد العربي للمستهلك، تم خلاله استعراض التقرير السنوي للإتحاد، وأنشطة الجمعيات خلال الفترة الماضية، والخطط المستقبلية للإتحاد.

وتجب الإشارة إلى أن الإتحاد العربي لحماية المستهلك يتخذ من عمان في الأردن مقراً له، ويضم في عضويته جمعيات حماية المستهلك في الدول العربية في كل من الأردن والسودان و سلطنة عُمان ولبنان وليبيا وسوريا وفلسطين ودولة الإمارات العربية المتحدة والعراق والسعودية ومصر ومملكة البحرين واليمن.

وبجانب جمعيات حماية المستهلك ظهرت بعض المواقع العربية على شبكة الإنترنت لحماية المستهلك وتعريفه بحقوقه، إلا أنه على الرغم من وجود جمعيات وأجهزة حماية المستهلك، بالإضافة إلى مواقع إلكترونية لتوعية المستهلك، إلا أن هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي لا زالت تواجه المستهلك، فضعف الوعي من قبل المستهلكين بقدرة الجمعيات والهيئات على حل مشاكلهم، ووجود تراخي في حل قضايا الغش والاحتيال التجاري من قبل هيئات حماية المستهلك، وكذلك عدم تعاون بائعي السلع ومقدمي الخدمات مع الجمعيات الهيئات المعنية بحماية المستهلك مما أسهم في تردي وضع المستهلك العربي، كما واجهت هيئات حماية المستهلك العربية العديد من الصعوبات سواء أكانت مادية أو قانونية، وخصوصاً في تعاقد المستهلك

إلكترونيا، نتيجة ضعف الإمكانات المادية، وعدم مواكبة هذه الهيئات للتطورات المتلاحقة في مجال التعاقدات الإلكترونية على الرغم من ظهور بعض المواقع العربية على شبكة الإنترنت.

ونشير هنا إلى أن هناك بعض الحلول التي يمكن لهيئات حماية المستهلك العربية اللجوء إليها، كوضع سياسات وقواعد وبرامج على المستوى العربي لخدمة المستهلك، ورعاية مصالحه من خلال الإتحاد العربي لحماية المستهلك، وزيادة التعاون بين الجمعيات وأجهزة حماية المستهلك في الدول العربية، وزيادة اهتمام الدولة بهذه الجمعيات من خلال الدعم المادي والتقني، ومحاربة الدولة للفساد والاحتكار وغلاء الأسعار، وزيادة الاهتمام بوعي المستهلك وخصوصًا في التعاقد الإلكتروني، وهذا يكون من خلال النشرات ومواقع الإنترنت، بحيث تشمل هذه المواقع أيضًا استشارات قانونية مجانية تتعلق بحماية المستهلك، بالإضافة إلى تلقي هذه المواقع الشكاوي من المستهلكين، والعمل إنشاء شركات توثيق عربية تكون تابعة لهيئات حماية المستهلك.

5.2. وظائف هيئات حماية المستهلك

تتنوع نشاطات جمعيات حماية المستهلك العربية بين جمعيات أكثر نشاطًا وتأثيرًا في رسم السياسات المتعلقة بالمستهلك وبين جمعيات يتلخص دورها في توعية المستهلك فقط، فجمعيات حماية المستهلك قد يتسع دورها بحيث تقوم بالتنسيق مع العديد من الوزارات لمعالجة شؤون المستهلك كوزارة الاقتصاد والتموين أو التجارة أو الصناعة، كما يحق لهذه الجمعيات عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات، والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها، وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن، وتقديم المعلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين، وتقديم مقترحات علاجها، وتلقي شكاوي المستهلكين والتحقق منها، والعمل على إزالة أسبابها، ومعاونة المستهلكين الذي وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوي للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم، والمساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك. وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصها.

أما بالنسبة لوظائف المواقع الإلكترونية والتي ظهرت لتوعية المستهلك، فإن دورها يتلخص في إعطاء النصيحة للمستهلك فيما يخص مع من يتعامل، وكذلك النظر في تقييمات مستهلكي بعض الأسواق، وإمكانية الإطلاع على أرشيف يضم الشكاوي السابقة والمرسلة من قبل المستهلكين،

كذلك من المهام المناطة بقسم حماية المستهلك التعاون مع جميع المؤسسات ذات العلاقة لضمان تطبيق قوانين حماية المستهلك، ومتابعة الالتزام بوضع بطاقة الأسعار على السلع المعروضة بالمحلات التجارية، واستكمال إجراءات التحقيق، والمصادرة، والحجز، وسحب العينات للفحص والتحليل، وإحالة المخالفين بعد استكمال الإجراءات النظامية إلى وحده الشؤون القانونية للنظر ما يقضي به القانون بحق المخالفين، والمعاينة المتعلقة بالموازين ومحطات الوقود، وتلقي الشكاوي والنظر في شكاوي المغالاة في الأسعار والاحتكار.

المحاضرة السادسة

وسائل فض نزاعات التجارة الإلكترونية (التحكيم الإلكتروني)

أولاً- التعريف بالتحكيم الإلكتروني

ثانياً- نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

أولاً- التعريف بالتحكيم الالكتروني

يعتبر التحكيم الالكتروني احد إرهاصات ثورة تكنولوجيا المعلومات وما ترتب عنها من تغيير في سلوك المتعاملين عبر الفضاء الالكتروني، ونظرا لحداثة عهده فلم يحدد الفقهاء بعد طبيعته القانونية فيما إذا كان نظاما قانونيا قائما بذاته، أم انه كالتحكيم التقليدي ولا يختلف عنه إلا من حيث الوسيلة. ويوفر التحكيم الالكتروني لإطرافه العديد من المزايا والتي تنبع بشكل أساسي من طبيعة الوسط الذي تجري فيه عملية التحكيم، غير أنه وكأي نظام حديث يؤخذ عليه بعض المآخذ، بالرغم من العديد من المزايا التي يتمتع بها.

1. تعريف التحكيم الالكتروني

تتعدد تسميات التحكيم الالكتروني رغم وحدة الدلالة، ومن هذه التسميات التي تطلق عليه

(Virtual Arbitration)

،(Arbitration-Cyberspace)،

(Cyberation)،

(Cyber-Arbitration)

Using Online)،

(Electronic-Arbitration)،

(Arbitration Online-) 1)

ولغايات هذه الدراسة سيتم اعتماد مصطلح التحكيم الالكتروني:Techniques arbitration نظرا لشيوعه.

ومن الملاحظ أن الفقه اختلف حول تعريف التحكيم الالكتروني وانقسم إلى اتجاهين: اتجاه موسع يرى أن الوسيلة المستخدمة في اتفاق وإجراءات التحكيم هي ما يضفي عليه صفة الالكترونية، واتجاه مضيق يرى أن صفة العملية التي يتم على إثرها التحكيم هي المعيار المحدد للطبيعة الالكترونية له، بحيث يكون النزاع قد نشأ بسبب نشاط أو صفقة أبرمت عبر الانترنت.

1.1. - الاتجاه الموسع

يرى اصحاب الاتجاه الموسع أن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورقة والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم. فيعرفه البعض على أنه: " طريقة لحل النزاع تتم فيها جميع الإجراءات - بما فيها تقديم طلب التحكيم- عبر الانترنت بواسطة البريد الالكتروني أو غرف المحادثة أو الفيديو كونفرنس"، كما عرفه البعض الأخر بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لإطراف النزاع والمحكمين في مكان معين".

لكن هل يشترط تمام التحكيم بأكمله عبر وسائل الكترونية لاعتباره الكترونيا أم أن استعمال وسائل الكترونية في أي مرحلة من مراحله يكفي لإضفاء هذه الصفة؟

لم يتفق أصحاب هذا الاتجاه على رأي واحد في الإجابة على هذا السؤال، وانقسموا إلى اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول أن التحكيم يعد الكترونيا سواء تم بأكمله عبر وسائل الكترونية أو اقتصر على بعض مراحله فقط، وأيا كانت المرحلة التي نستخدم فيها الوسيلة الالكترونية إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الالكترونية على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو على مرحلة خصومة التحكيم، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين وتواجدهما تواجدا ماديا.

ويرى الاتجاه الثاني أن التحكيم لا يكون الكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الالكترونية، إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم الكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين ماديا ولا يصار إلي انعقاد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم الكتروني فيه.

1.2. الاتجاه المضيق

يرى أصحاب الاتجاه المضيق انه لا يمكن وصف التحكيم بأنه الكتروني لمجرد استخدام الانترنت في إجراءاته، فعادة ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الالكتروني في إجراءات التحكيم والوساطة و بالتأكيد لا يعد الكترونيا لهذا السبب الوحيد. ويتساءل كم من الاتصالات يجب أن تتم بواسطة شبكة الانترنت لحل النزاع حتى يصنف التحكيم بأنه الكتروني؟ فإذا كانت بعض تلك الإجراءات تتم بواسطة الانترنت فكم عددها؟ وما الذي يميزها عن تلك الرسائل المتبادلة عبر البريد الالكتروني في التحكيم التقليدي؟ ومن ثم يعتقد بصعوبة هذا المعيار لتمييز التحكيم الالكتروني عن التقليدي، ويرى انه بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتم الصفقات أو المعاملات محل التحكيم بطريقة الكترونية حتى نكون بصدد تحكيم الكتروني. ولم يسلم هذا التوجه بدوره من النقد، إذ يرى البعض انه لا يوجد سبب يدعو لقصر طلب خدمة التحكيم الالكتروني وغيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات على المعاملات التجارية التي تنشأ عبر الانترنت؛ نظرا لما توفره من مزايا وخاصة للمستهلكين.

ونذهب مع الاتجاه المضيق للتعريف الذي يقصر تطبيق أحكام التحكيم الالكتروني على المنازعات الناشئة عن أعمال الكترونية؛ نظرا للعقبات العديدة التي تعترضه خاصة في تنفيذ الحكم الصادر.

بناء على ما سبق نرى أنه يمكن تعريف التحكيم الالكتروني على النحو التالي: " كل تحكيم يتم عبر الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى لفض منازعات الكترونية بحيث يتم عرض النزاع والسير في إجراءاته وإصدار القرار وتبليغه بطريقة الكترونية".

ولم يختلف الفقه على تعريف التحكيم الالكتروني فحسب، بل امتد الخلاف إلى تحديد الطبيعة القانونية له، فما هي الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني؟

2. الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

انقسم الفقه بذلك إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن التحكيم الالكتروني لا يعدو كونه تطورا للتحكيم التقليدي والثاني يرى أنه بديلا عنه وله محدداته الخاصة. فيعتقد أصحاب الاتجاه الأول أن التحكيم الالكتروني جاء نتيجة تطور التكنولوجيا التي تبعها تطور في كل شيء، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أنه لا يجدر بالبيئة الالكترونية استخدام التحكيم التقليدي لفض منازعاتها، ويفضلون استحداث قوانين خاصة بها، وبين هذا الرأي وذاك يرى البعض أن التحكيم الالكتروني

خليط من القواعد والشروط الخاصة بحلول المنازعات، التي وان كانت مبنية على البيئة التحكيمية التقليدية إلا أنها بلا شك قد ولدت قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعا من الاستقلالية لنوع جديد من التحكيم.

وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني في اختيار الوسيلة الملائمة لتطويره والنهوض به، فقد يكتفى بتعديل القوانين والمعاهدات الخاصة بالتحكيم بشكل يلائم التطور الحاصل إذا اعتبرنا التحكيم الالكتروني تطورا للتحكيم التقليدي، أو على العكس ضرورة صياغة قواعد جديدة خاصة بالتحكيم الالكتروني إذا اعتبرناه بديلا للتحكيم التقليدي. لا شك أن القوانين والاتفاقيات الناظمة للتحكيم التقليدي غير كافية وحدها لمواجهة التحديات الناشئة عن توظيف التكنولوجيا في عملية التحكيم، ويصعب في الوقت نفسه تجاهلها، لذلك لا بد - بالإضافة إلى تعديل الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة بالتحكيم – من وابتداع آليات مناسبة لإعطائه الشرعية للتحكيم الالكتروني وقوة النفاذ؛ لأن التحكيم ليس غاية بحد ذاته بل وسيلة لفض النزاع.

3. مزايا التحكيم الالكتروني

3.1. تقريب المسافة

تقدم الوسائل البديلة لحل المنازعات عبر شبكة الانترنت وخاصة التحكيم الالكتروني خدمة كبيرة فيما يتعلق بتقريب المسافات، إذ أن اغلب منازعات التجارة الالكترونية تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم وتتباعد أماكن إقامتهم، وفي هذا الصدد يرى البعض أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عبر الانترنت لاسيما التحكيم الالكتروني تساعد في تسوية المنازعات في مختلف المناطق الجغرافية المعزولة التي يتعذر على الأطراف فيها السفر، وفي الحالة التي لا يرغب فيها الأطراف بالتقابل وجها لوجه. وكذلك الأمر بالنسبة للشهود والخبراء، إذ لا يلزم التواجد المادي لهم وإنما يمكن أن يتم عبر شبكة الانترنت،بالإضافة إلى ما سبق ولا يقل أهمية عنه هو أن الانترنت يعد مكانا محايدا للأطراف لعرض النزاع.

3.2. خفض التكاليف

في ظل تنامي التجارة الالكترونية حيث تبرم ملايين من الصفقات الصغيرة بين التجار والزبائن والتي تقل غالبا عن تكاليف التحكيم التقليدي، يساهم التحكيم الالكتروني في خفض التكاليف المرتبطة بعملية التحكيم، إذ لا يحتاج أي من المحتكمين ولا الشهود والمحكمين إلى التنقل من

دولة لأخرى. وبالتالي يمكن توفير مصاريف الإقامة في الفندق وحجوزات الطيران وغيرها من مصاريف بالإضافة إلى رسوم المحاكم والخبرة، وهو ما يتناسب مع حجم العقود الدولية الالكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة. فضلا عن إسهام التحكيم الالكتروني في حسم النزاع في مده قصيرة، وبالتالي خفض النفقات وعدم تكبد طرفي المنازعة نفقات أو تكاليف كبيرة قد تؤدي إلى توقف العلاقة التجارية فيما بينهم.

3.3. السرعة

يفوق التحكيم الالكتروني كثيرا التحكيم التقليدي في سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه، حيث يحتاج التحكيم التقليدي مدة أطول بكثير مما يتطلبه التحكيم الالكتروني، ويجمع اغلب رجال القانون أن السرعة هي الميزة الرئيسية لحسم المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني، وخاصة فيما يتعلق بحسم المنازعات الناشئة بين التجار حيث أن التقاضي والوسائل، (C2C) والمستهلكين بعضهم مع بعض (B2C) والمستهلكين البديلة لحسم المنازعات عادة ما تأخذ وقتا اطول من إجراءات التحكيم الالكتروني خاصة عندما يتعلق الأمر بأطراف من مناطق ذات اختصاصات قضائية مختلفة.

3.4. تجنب قضايا الاختصاص التشريعي

صاحب الازدياد المتسارع في حجم التجارة الالكترونية زيادة في حجم ومعدل الخلافات الناجمة عن العمليات التجارية والتي غالبا ما تخضع لنظم قانونية مختلفة نظرًا للطبيعة الدولية لشبكة الانترنت، الأمر الذي يترتب عليه وقوع تنازع في القوانين والاختصاص والتي يعتبر من الصعوبة بمكان حلها؛ نظرا لاختلاف قواعد الإسناد من دولة لأخرى. ويتجلى دور التحكيم الالكتروني في تمكين الأطراف من تجنب هذه المسألة الصعبة وغير مؤكدة النتائج، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق سواء على موضوع النزاع أو الإجراءات بطريقة صريحة أو بالإحالة إلى لائحة مركز تحكيم معين.

وبناءً على ذلك يرى بعض الفقه أنه بالإمكان اللجوء إلى المحاكم التقليدية لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وذلك استنادا إلى القواعد العامة لتحديد اختصاص المحاكم كاختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو المحكمة المتفق على اللجوء إليها أو محل إبرام أو تنفيذ العقد، إلا ان هذا الاتجاه تعرض إلى العديد من الانتقادات من ضمنها صعوبة أو استحالة

تحديد موطن أو محل إقامة المدعى عليه في حالة ما إذا كان المدعى عليه عبارة عن موقع منشأ على شبكة الانترنت، كما تثور مشكلة أمام محاكم الدول التي لا يوجد بها تشريعات تتعلق بتنظيم أحكام التجارة الالكترونية. ويساعد التحكيم الالكتروني على تجنيب أطراف العقد الالكتروني عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الالكترونية من جهة، وعدم الاعتراف بهذه العقود من جهة أخرى، بالإضافة إلى مشكلة تحديد المحكمة المختصة.

3.5. الملاءمة

خلافا للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية، فان التحكيم الالكتروني متاح على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم و سبعة أيام في الأسبوع، هذه الميزة تمكن الأطراف من إرسال رسائل البريد الالكتروني أو الاتصال في أي وقت دون الاضطرار إلى تكبد عناء السفر لمسافات طويلة، ويمكنهم أيضا ممارسة التحكيم الالكتروني من أي مكان دون قيد، حيث يتم ذلك بواسطة جهاز الكمبيوتر في المنزل أو في العمل أو أي مكان آخر، فأصبح بإمكان أطراف النزاع والمحكمين التواصل بشكل مباشر دون التواجد فعليا في نفس المكان.

3.6. الخبرة

الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة ومحل ثقة، تعنى وتواكب تطور التجارة الالكترونية خاصة في المجال الفني والقانوني لهذه التجارة، وخاصة أن كل المنازعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الالكترونية تستلزم شخص يتمتع بخبرات في هذا المجال وهي خبرات لا تتوافر غالبا في القاضي الوطني. وإذا كان المحكمون في التحكيم التقليدي هم من أهل الخبرة في المنازعات الخاصة بالتجارة فان المحكمين في التحكيم الالكتروني هم من أهل الخبرة المتخصصة في المنازعات الخاصة بالتجارة الالكترونية، بالتالي فان الحكم الذي سيصدره المحكم في النهاية سيكون في الغالب حلا عمليا وفعالا ومقبولا للطرفين، وتظهر الحاجة إلى عنصر الخبرة بشكل خاص في المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق.

3.7. تسهيل في عملية التخزين والاسترجاع والمراجعة

يضاف إلى المزايا المتقدمة ما توفره تكنولوجيا الاتصالات في عملية التحكيم من تسهيل في عملية التخزين والاسترجاع والمراجعة ومعاودة استخدام المعلومات المخزنة، حيث تستخدم الحواسيب

لتخزين كم هائل من المعلومات بحيث يستطيع الحاسوب البحث عن معلومة معينة في قاعدة بيانات ضخمة بسرعة فائقة للحصول على المعلومة، إضافة إلى ذلك يمكن تعديل المعلومة بسهولة وسرعة غالبا في أقل من ثانية واحدة.

إضافة إلى تلك المزايا المترتبة بشكل رئيسي عن تقدم وسائل الاتصالات وتوظيفها في عملية التحكيم، يملأ التحكيم الالكتروني فراغا تشريعيا فيما يخص المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأسماء النطاقات خاصة في الدول التي خلت ثنايا قوانينها من تنظيم لهذا النوع المستحدث من القوانين والذي أصبح بحاجة ماسة للتقنين.

4. العيوب التي تعترض التحكيم الالكتروني

على الرغم من المزايا التي يحققها التحكيم الالكتروني، إلا أن له بعض المساوىء والعيوب والتي قد تحد من استخدامه لفض المنازعات.

4.1. السرية

تعتبر السرية في التحكيم الالكتروني سلاح ذو حدين، حيث يحصل الأطراف المحتكمون تخولهم الدخول إلى الموقع الالكتروني لمركز التحكيم وتتبع (password) على كلمة مرور الإجراءات وتبادل الوثائق والحجج إلى حين صدور الحكم. وفي الوقت الذي تحول فيه هذه السرية من إلحاق أضرار بسمعة الأطراف في حال نشر أو إذاعة حكم التحكيم أو حتى نشر أية وثائق قدمت إبان سير النزاع - وهو ما يعتبر ميزة تضاف الى مزايا التحكيم -تفرض طبيعة الانترنت تحديا آخر وهو الاختراق القادم من الخارج فيما يعرف بالمتطفلين والعابثين وهو ما يشكل تحديا مستمرا للمتعاملين.

ويرى البعض أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالنزاع، لتيسير حصولهم على الأرقام السرية وهؤلاء الأشخاص هم بطبيعة الحال من المختصين فنيا بهذا الشأن، وهذا ما يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد قاصرة على أطراف النزاع وحدهم وهو ما يشكل تهديدا إضافيا لسرية التحكيم.

ولا نرى مبررا لهذا التخوف، إذ أن الجهة التي تزود الأطراف بكلمة السر هي نفسها المختصة بالتحكيم، ويعتقد البعض أن التحكيم الالكتروني وغيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات عبر الانترنت لا تتطلب السرية إلا فيما يتم تبادله بين الأطراف من تسجيلات واتصالات، وهو ما يتم

تأمينه بواسطة تكنولوجيا التشفير لكن بالنسبة للنزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات مثلا، لا توجد حاجة للسرية بشأنها، بل أن نشرها يساهم في تحقيق الشفافية وبناء الثقة في عملية التحكيم الالكتروني، ويبرر رأيه بأن معظم الصفقات التي تتم عبر الانترنت ذات قيمة بسيطة. لكن مع تنامي استخدام الانترنت في شتى المجالات، فان صفقات كبيرة يمكن أن تبرم باستخدام الانترنت، وبالتالي لا بد من زيادة الحماية للمتعاملين بالانترنت ومنهم أطراف التحكيم الالكتروني، عن طريق تطوير تقنية التشفير وإصدار قوانين وإبرام معاهدات دولية تمكن من ملاحقة المتطفلين والمخربين كرادع لهم، بالإضافة إلى ابتكار طرق وقائية تحول دون القيام بأي اختراق.

4.2. عدم ملاءمة القوانين

على الرغم من أن التجارة الالكترونية دولية بطبيعتها إلا أنه لا يوجد إلى الآن نظام قانوني خاص على المستوى الدولي بشأنها، الأمر الذي يعني بقاءها محكومة بقوانين وطنية مختلفة ومتعارضة. وبخصوص التحكيم تشترط معظم القوانين التي تنظمه كأسلوب لفض المنازعات شكلية معينة لإبرام اتفاق التحكيم وشكلية معينة لإصدار قرار التحكيم وشروط معينة لتنفيذ حكم التحكيم، وقد يكون من المتعذر استيفاء التحكيم الالكتروني لكل ما تتطلبه تلك القواعد من شكليات وشروط كونها قواعد وضعت أصلا لتنظيم تحكيما تقليديا يتم بوسائل وإجراءات تقليدية، وفي هذه الحالة لن يكون التحكيم الالكتروني مجديا، فعدم استيفائه الشروط الشكلية القانونية اللازمة يؤدي إلى عدم تنفيذ حكم المحكم، هذا عدا عن إمكانية استبعاد فكرة تطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام والماسة بالمصالح الأساسية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ولا يقف الحد عند عدم ملاءمة القوانين ومواكبتها للتطور السريع للمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت فحسب، بل إن أسئلة جديدة فرضتها طبيعة التعاقد عبر الانترنت بحاجة إلى أجوبة: كتحديد مكان التحكيم والذي يترتب عليه آثار مهمة لاعتبارات التنفيذ والاعتراف بالحكم، فهناك عدة ضوابط لتحديد مكان التحكيم كمكان إبرام العقد وتنفيذه أو مكان المحكم وغير ذلك، فما هو المعيار المتبع لتحديد مكان التحكيم ؟ هل مكان [illegible] كان الإبرام والتنفيذ مثلا؟

يرى البعض أنه لا يوجد في نظام التحكيم الالكتروني مكان تحكيم حقيقي، بل يحدد هذا المكان مجازا أو افتراضا ولا يلتقي فيه الأطراف أو المحكمون، بل يتم ذلك على الخط عبر وهو ما يثير مشكلة المكان والوقت الذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيهما على شبكة الاتصال الالكتروني

ولذلك يلجأ أطراف التحكيم في مرحلة التفاوض على الاتفاق مسبقا على تحديد مكان وزمان صدور الحكم.

4.3. الفجوة الرقمية

أحد أهم العوائق الرئيسية للتحكيم الالكتروني يكمن في وجود الفجوة الرقمية بين الدول الناشئة في استخدام التكنولوجيا والدول المتقدمة، بل إن هذا التفاوت يكون أيضا في داخل الدول المتقدمة ذاتها، فالأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية في كثير من الأحيان لا يحصلون على مستوى مناسب للاتصالات السلكية و اللاسلكية للوصول إلى حزمه التردد العالية التي تلزم لفعالية استخدام الانترنت لهذه الأنواع من الخدمات. حيث يؤثر ذلك على حق المواجهة والاستماع والاستجابة لعروض الطرف الآخر وهو ما يكون له تأثير على نزاهة الأدلة وبالتالي الحرمان من محاكمة عادلة هذا بالإضافة إلى الحواجز اللغوية حيث أن عدد قليل من مراكز التحكيم الالكتروني تولي اهتمام كاف لمشكلة الاختلافات الثقافية واللغوية. وفي الوقت الحاضر، فان معظم هذه المراكز تعتمد اللغة الانكليزية فقط، وعدد قليل جدا منها يوفر خدمة ثنائية اللغة أو متعددة اللغات.

4.4. ضعف الثقة الاجتماعية

من تلك العقبات التي يمكن ردها إلى سلوك المتعاملين هو أن المستهلكين يفتقدون إلى الثقة بالنظم الاجرائية المتبعة في عملية الشراء عبر الانترنت، حيث أن المستهلكين ابتدعوا ممارسات لمعرفة مدى ثقة أم عدم ثقة البائع عن طريق مقابلته شخصيا، وعلى فرض أن أي مشكلة قد تقع بعد البيع يمكنهم العودة إلى محل البائع وهو ما لم يعتادوا عليه في البيئة الالكترونية، بعبارة أخرى يشعر المستهلك أنه ضائع في هذه البيئة الجديدة ويفتقر إلى الثقة. وعلى فرض تغلب المجتمعات على هذه الفجوة في استخدام التكنولوجيا، يرى البعض أن التحكيم الالكتروني عملية لا يتم تفاعل الإطراف فيها كما لو كانوا وجها لوجه، حيث تغيب فيها لغة الجسد و تعابير الوجه والتي يمكن أن تحدث الفرق في نجاح أو عدم نجاح عملية التحكيم الالكتروني، ونرى أن هذا العامل، لغة الجسد وتعابير الوجه، قد يكون له دور مؤثر في أمور أخرى غير إجراءات التحكيم.

5. مبادىء التحكيم الالكتروني

يرتكز التحكيم على أسس تميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات، وإذا كان التحكيم التقليدي يرتكز على أسس ومرتكزات من شأنها احترام إرادة الأطراف، وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام وتشجيع الاستثمار الأجنبي، فان التحكيم الالكتروني في المقابل يراعي ما تتطلبه المنازعات الالكترونية من سرعة ومرونة وفاعلية في حسمها.

5.1. مبادئ التحكيم المشتركة (اسس التحكيم التقليدي)

للتحكيم التقليدي أسس وركائز تميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات منها:

5.1.1.مبدأ استقلال شرط التحكيم

يقصد بمبدأ استقلال شرط التحكيم هو أن شرط التحكيم الوارد في عقد ما يبقى مستقلاً عن العقد ذاته، أي أن الطعن بالعقد المتضمن شرط التحكيم بالبطلان أو الفسخ لا يؤثر ذلك على صحة شرط التحكيم الوارد فيه أي يمكن في حالة ابطال العقد الأصلي التمسك بشرط صحة التحكيم.

5.1.2. مبدأ سلطان الإرادة

مقتضى هذا المبدأ أن التحكيم اختياري لا يملك أحد الأطراف إجبار خصمه على اللجوء إليه في حالة عدم وجود مشارطة تحكيم أو شرط تحكيمي، فإذا لجأ المتقاضيين إلى التحكيم وكانت إرادتهما حرة فعليهما أن يلتزما وينفذا ما يصدر عن المحكم الذي تم اختياره بمحض إرادتهما. كما يقصد بمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم أيضا أن أطراف النزاع يملكون الحرية الكاملة في تحديد القانون الموضوعي والإجراءات واللغة والمكان وتعيين المحكمين وردهم وغير ذلك بشرط أن لا يتعارض مع قواعد النظام العام ولا يخرج التحكيم من ثوبه أو يجرده من الغاية التي تم اللجوء إليه من أجلها.

5.1.3.مبدأ الاختصاص

أي أن هيئة التحكيم المعينة في مشارطة التحكيم هي الوحيدة التي لها الحق في الفصل في موضوع النزاع. بتعبير أخر إذا شرع أحد اطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية

قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة

الفصل الأول
تعاريف

مادة ١ – يُقصد بالتعابير التالية، في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، المعنى المبين إلى جانب كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاتصالات والتِّقانة.

الوزارة: وزارة الاتصالات والتِّقانة.

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

الوسائل الإلكترونية Electronic means: وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغنطيسية أو كهرطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تُستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها أو تخزينها.

المعاملات Transactions: إجراء أو جملة من الإجراءات تجري بين طرفين أو أكثر، بقصد إنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزامات متبادلة بين أكثر من طرف، ذات طابع مدني أو تجاري أو إداري.

المعاملات الإلكترونية Electronic transactions: معاملات تنفّذ بوسائل إلكترونية.

الحامل الإلكتروني Electronic medium: وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه.

الكتابة الإلكترونية: حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبّت على حامل إلكتروني، وتعطى دلالة قابلة للإدراك.

الوثيقة الإلكترونية Electronic document: وثيقة تتضمن معلومات تُنشأ أو تُدمج أو تُخزَّن أو تُرسل أو تُستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

التوقيع الإلكتروني Electronic signature: جملة بيانات تُدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرِّد يسمح بتحديد شخص الموقِّع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها.

بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني Electronic signature-creation data: عناصر متفرِّدة خاصة بالموقِّع وتميزه عن غيره، وتُستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني Electronic signature-creation device: وسيلة أو نظام إلكتروني أو برمجيات تستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المُوقّع: شخص طبيعي أو اعتباري حائز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويوقع أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره.

المرسِل: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنفسه أو بوساطة من ينيبه قانوناً باستخدام وسيلة إلكترونية لإرسال وثيقة إلكترونية.

المرسَل إليه: شخص طبيعي أو اعتباري قصد المرسِل أن يسلِّمه أو يوصل إليه وثيقة إلكترونية باستخدام وسيلة إلكترونية.

شهادة التصديق الإلكتروني Electronic certificate: شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عائدية توقيع إلكتروني إلى شخص طبيعي أو اعتباري معيّن، سنداً للارتباط بين الموقِّع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.

التوقيع الإلكتروني المصدَّق Certified electronic signature: توقيع إلكتروني مصدَّق بشهادة تصديق إلكتروني.

مُزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني Electronic certification service provider: جهة مختصة مرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بذلك.

موقع على الإنترنت Internet website: منظومة حاسوبية تتضمّن بيانات ومعلومات وخدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت.

استضافة موقع على الإنترنت Website hosting: تقديم البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لوضع موقع على الإنترنت. وتقدّم هذه الخدمات جهة مختصة تسمى المضيف.

عنوان موقع على الإنترنت Website IP address: سلسلة أرقام، عادة ما تكون مخصصة ومسجَّلة وفق قواعد محدّدة، تدل على موقع على الإنترنت وتسمح بالوصول إليه.

اسم موقع على الإنترنت Website name: مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكّر، وتقابل عنوان موقع على الإنترنت. ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة.

نطاق على الإنترنت Internet domain: زمرة من عناوين الإنترنت تقابل عدداً من المواقع أو الموارد الأخرى على الإنترنت، وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق.

اسم النطاق العُلوي Top-level domain: أوسع نطاق ينتمي إليه موقع ما على الإنترنت، ويكوّن الحقل الأخير من اسم الموقع.

اسم النطاق العُلوي الوطني National top-level domain: اسم نطاق عُلوي قياسي تندرج تحته جميع مواقع أو موارد الإنترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.

اسم النطاق العُلوي السوري Syrian top-level domain: اسم النطاق العُلوي الوطني للجمهورية العربية السورية، وهو sy.

تخصيص عناوين الإنترنت IP address allocation: إعطاء حق استخدام مجموعة من عناوين الإنترنت إلى جهة ما.

سجل النطاقات Internet domain name registry: قاعدة بيانات تتضمّن الصلة بين أسماء النطاقات التي تندرج تحت نطاق عُلوي ما، وعناوينها، وتديرها جهة مختصة تضع السياسات الخاصة بإدارة النطاق العُلوي.

تسجيل أسماء النطاقات Internet domain name registration: إدراج بيانات خاصة بالنطاقات تتضمّن على الأقل اسم النطاق، والعنوان المقابل له، والجهة صاحبة الحق في استخدام النطاق، في قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض.

مسجّل أسماء النطاقات Internet domain name registrar: جهة مرخّص لها بالقيام بأعمال تسجيل أسماء النطاقات. وتدير قاعدة البيانات الخاصة بذلك.

خدمات الشبكة network services: خدمات تقدّمها جهة أو جهات مختصة لتنظيم وتنسيق وتسهيل العمل على شبكة معلوماتية، وبخاصة الإنترنت أو الشبكات الداخلية في المؤسسات، وتوفّر عادة بيئة تمكينية لتقديم الخدمات الإلكترونية للمستفيدين.

الفصل الثاني
التوقيع الإلكتروني

مادة ٢ –

أ – للتوقيع الإلكتروني المصدّق، المدرج على وثيقة إلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجيّة المقرّرة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيّنات، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والنواظم والضوابط التي يصدرها الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة، المنصوص على إحداثها في الفصل الثالث من هذا القانون.

ب – للصورة المنسوخة على الورق من الوثيقة الإلكترونية ذات الحجيّة في الإثبات المقرّرة لهذه الوثيقة، بالقدر الذي تكون فيها مطابقة للأصل، ما دامت الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المصدّق المدرج عليها موجودة على الحامل الإلكتروني الذي أُخذت عنه الصورة المنسوخة.

ج – تطبق في شأن إثبات صحة الوثائق الإلكترونية الرسمية والعادية والتواقيع الإلكترونية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وفي النواظم والضوابط التي يصدرها الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة، الأحكام المنصوص عليها في قانون البيّنات.

مادة ٣ –

يعدّ التوقيع الإلكتروني المصدّق، المدرج على وثيقة إلكترونية، مستجمعاً للشروط المطلوبة للحجيّة في الإثبات، وهي:

١. ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره، وكفايته للتعريف بشخص الموقّع.

٢. سيطرة الموقّع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

٣. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية ارتباطاً لا يمكن بعده إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف.

مادة ٤ –

أ – على من يرغب في توقيع وثيقة إلكترونية القيام بذلك بواسطة منظومة إنشاء توقيع إلكتروني موثوقة، تستخدم بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويجري ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

ب– تعدّ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي تُقدَّم إلى مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني المرخّص له بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قُدِّمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدِّمت من أجله.

مادة ٥ –

أ – يتولى مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني إصدار وتسليم وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لها وفقاً لأحكام هذا القانون، وللشروط والنواظم والضوابط التي يصدرها الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ب – يحدّد مجلس إدارة الهيئة المعلومات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني.

مادة ٦ – يضمن مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني:

١. صحة المعلومات التي تضمّنتها شهادة التصديق الإلكتروني في تاريخ تسليمها.

٢. التحقق بموجب شهادة التصديق الإلكتروني من عائدية التوقيع الإلكتروني إلى الموقّع، سنداً للارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.

مادة ٧ –

أ – يكون الموقّع مسؤولاً عن استعمال منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاصة به، وكل استعمال لهذه المنظومة يعدّ صادراً عنه ما لم يثبت العكس. ويتعيّن عليه اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتفادي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاصة به.

ب – يجب على الموقّع إعلام مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني بكل تغيير في المعلومات المتضمّنة في شهادة التصديق الإلكتروني الحاصل عليها.

ج – لا يتحمّل مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني، في حال إخلال الموقّع بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، مسؤولية أية أضرار تلحق بالغير من جراء ذلك، إذا كان إخلال الموقّع قد حصل لأسباب خارجة عن سيطرة المزوّد.

د – لا تتحمّل الهيئة، في حال إخلال الموقّع أو مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، مسؤولية أية أضرار تلحق بالغير من جراء ذلك.

مادة ٨ – يجب على مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني في الحالتين التاليتين:

١. بطلب من صاحب الشهادة.

٢. إذا قامت قرائن، بناء على معطيات موثّقة يمكن التحقق منها، تدل على إحدى الحالات التالية:

- استعمال الشهادة بغرض التدليس أو الغش؛
- انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

مادة ٩ – يجب على مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في الحالات التالية:

١. بطلب من صاحب الشهادة.

٢. عند إعلام مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو حلّ الشخص الاعتباري صاحب الشهادة.

٣. عند ثبوت إحدى الحالات التالية:

- عدم صحة المعلومات المتضمَّنة في الشهادة المعلَّقة؛
- تغيّر المعلومات المتضمَّنة في الشهادة؛
- استعمال الشهادة بغرض التدليس أو الغش؛
- انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

مادة ١٠ –

أ – يقوم مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام صاحب الشهادة وبإعلام الهيئة في حال تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها، وأسباب ذلك. ويجري رفع التعليق فوراً عند زوال الأسباب التي أدّت إليه.

ب – يحق لصاحب الشهادة أو للغير التظلّم أمام الهيئة على قرار مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني بتعليق الشهادة أو إلغائها، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به. وتقوم الهيئة بالفصل في التظلّم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه.

ج – يقوم مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني بمسك سجل إلكتروني لشهادات التوقيع الإلكتروني الصادرة عنه. ويكون هذا السجل متاحاً باستمرار لاطّلاع المتعاملين على المعلومات التي تتعلق بمعاملاتهم فيه. ويتضمّن هذا السجل عند الاقتضاء تواريخ تعليق الشهادات أو إلغائها.

مادة ١١ – يُعتمد حفظ الوثائق الإلكترونية مثلما يعتمد حفظ الوثائق المكتوبة في الحالات التي يوجبها القانون. ويلتزم المرسِل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة به، ويلتزم المرسَل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلّمها به. ويجري حفظ الوثيقة على حامل إلكتروني يمكّن من:

١. الاطّلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها.

٢. حفظها في شكلها النهائي بصورة تضمن سلامة محتواها.

٣. حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها، وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو تسلّمها.

مادة ١٢ – تسري أحكام هذا القانون على:

١. المعاملات المدنية والتجارية المحرّرة والموقّعة إلكترونياً وفق الشروط الواردة في هذا القانون.

٢. المعاملات المحرّرة والموقّعة إلكترونياً التي تعتمدها الجهات العامة.

مادة ١٣ – باستثناء ما يُنصّ عليه بتعليمات خاصة تصدر عن مجلس الوزراء، لا تسري أحكام هذا القانون على:

١. الأوراق المالية.

٢. المعاملات والعقود والمستندات والوثائق التي تنظَّم بصورة معيّنة وفقاً لتشريعات خاصة، أو تُجرى بإجراءات محدّدة، ومنها:

- المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية؛
- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، ومن ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها، باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال؛
- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

الفصل الثالث
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

مادة ١٤ –

أ – تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ناظمة ذات طبيعة خاصة تسمّى "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، مقرها دمشق، وترتبط بالوزير.

ب – يجوز للهيئة، بقرار من الوزير، إقامة مراكز تخصصية تسند إليها بعضٌ من المهام التي تقوم بها الهيئة.

مادة ١٥ – تتولّى الهيئة القيام بالمهام التالية:

١. تنظيم نشاطات تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من النشاطات في مجال المعاملات الإلكترونية.

٢. تحديد وضبط مواصفات المنظومات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني؛ واعتماد تلك المنظومات.

٣. تحديد نواظم وضوابط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

٤. منح وتجديد وتعليق وإلغاء التراخيص اللازمة لمزاولة أعمال خدمات التوقيع الإلكتروني، وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة النافذة؛ ومراقبة الالتزام بشروط تلك التراخيص.

٥. إدارة النطاق العُلوي السوري على شبكة الإنترنت والسجل الخاص به، وتحديد السياسات والقواعد الناظمة لتسجيل الأسماء تحت هذا النطاق.

٦. منح وتجديد وتعليق وإلغاء التراخيص للمسجّلين المخوّلين بتسجيل الأسماء تحت النطاق العُلوي السوري، والتحقق من التزامهم بالقواعد الناظمة لذلك، وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة النافذة.

٧. إدارة عمليات تخصيص عناوين الإنترنت في الجمهورية العربية السورية، والتنسيق مع السلطات الإقليمية والعالمية المختصة لأجل ذلك.

٨. وضع المواصفات والمعايير الخاصة بأمن وحماية الشبكات ومواقع الإنترنت، والإشراف على حسن الالتزام بها.

٩. وضع المعايير الخاصة بمواجهة حالات الطوارئ على الإنترنت أو غيرها من الشبكات المعلوماتية والحاسوبية، والإشراف على حسن الالتزام بها؛ وتأليف فرق عمل للتصدي لهذه الحالات.

١٠. وضع النواظم والضوابط والمعايير الخاصة بعمل المواقع على الإنترنت أو غيرها من الشبكات المعلوماتية ولاستضافة المواقع والتطبيقات والبيانات على الإنترنت في الجمهورية العربية السورية، والإشراف على حسن تطبيق تلك النواظم والضوابط لدى أصحاب المواقع والجهات المستضيفة لها.

١١. استضافة المواقع على الإنترنت أو الشبكات الداخلية في المؤسسات واستضافة التطبيقات والبيانات، وذلك لمن يرغب من الجهات العامة، وتقديم المشورة والدعم التقني اللازم لها.

١٢. فض النزاعات بين المرخَّص لهم في مجالات عمل الهيئة عن طريق التحكيم، وفق القوانين والأنظمة النافذة.

١٣. تلقي الشكاوى من المستخدمين النهائيين في مجالات عمل الهيئة، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٤. التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بنشاطات الهيئة.

١٥. اقتراح الخبراء التقنيين في مجال التوقيع الإلكتروني إلى الجهات القضائية.

١٦. توفير التدريب والمشورة التقنية للأشخاص والجهات المعنيّة بنشاطات الهيئة.

١٧. إصدار تقارير دورية وتقديم إحصاءات ومؤشّرات وبناء قواعد بيانات حول خدمات الشبكة والخدمات الإلكترونية، وحول مواقع الإنترنت تحت النطاق العُلوي السوري، وأية مواضيع أخرى تقع في مجال عمل الهيئة.

١٨. تشجيع ودعم المشاريع في مجال عمل الهيئة.

١٩. إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال عمل الهيئة.

٢٠. إبداء الرأي في أية مواضيع يعرضها الوزير في مجال عمل الهيئة.

مادة ١٦ –

أ – تعدّ الهيئة وحدة حسابية مستقلة، ولها موازنة خاصة بها يراعى فيها تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات السنوية، وتصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزارة المالية، وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي.

ب – تتكون إيرادات الهيئة من المصادر التالية:

١. الإعانة المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

٢. الإيرادات التي تتحقق من نشاطاتها والأجور والبدلات التي تتقاضاها.

٣. الوفر المدوّر من موازنة السنة السابقة.

٤. عائدات استثمار أموالها.

٥. الإعانات والهبات والوصايا والتبرعات التي يوافق على قبولها مجلس إدارة الهيئة، وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٦. أية إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ١٧ – يتولى إدارة الهيئة:

١. مجلس الإدارة.

٢. المدير العام.

مادة ١٨ –

أ – يسمى أعضاء مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص. ويتألف من:

الوزير

رئيساً

المدير العام للهيئة

نائباً للرئيس

اثنين من المديرين في الهيئة، يرشحهما الوزير

عضوين

ممثّل عن وزارة الاقتصاد والتجارة، يرشحه وزير الاقتصاد والتجارة

عضواً

ممثل عن وزارة العدل بمرتبة قاض، يرشحه وزير العدل

عضواً

ثلاث شخصيات من ذوي الخبرة، يرشحهم الوزير
أعضاء

ب - تكون مدة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج - يسمي المدير العام أحد العاملين في الهيئة، من حملة الشهادة الجامعية، أميناً للسر في مجلس إدارة الهيئة.

د - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه.

هـ - تتّخذ قرارات مجلس إدارة الهيئة بالأكثرية المطلقة، وعند التساوي يرجّح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

و - يحق لمجلس إدارة الهيئة دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة ١٩ – مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤونها وتسيير أمورها، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبيّن في هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه ضرورياً من قرارات لتنفيذ المهام المنوطة بالهيئة، وعلى الأخص ما يلي:

١. وضع السياسات العامة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لأعمال التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، والتنسيق مع كافة الجهات المعنية من أجل ذلك.

٢. وضع النواظم والضوابط الخاصة بإنشاء واستخدام التوقيعات الإلكترونية والوثائق الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣. وضع النواظم والضوابط الخاصة بإصدار وتسليم وحفظ وإلغاء وتحديد محتويات شهادات التصديق الإلكتروني.

٤. وضع النواظم والضوابط التقنية والإدارية والمالية الخاصة بمنح وتعليق وإلغاء التراخيص اللازمة لتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من النشاطات ذات الصلة في مجال المعاملات الإلكترونية وتقانات المعلومات.

٥. عقد اتفاقات الاعتراف المتبادل الخاصة بالتوقيع الإلكتروني مع الجهات الخارجية. ويجري تصديق هذه الاتفاقات من مجلس الوزراء في حال تضمّنها أية التزامات مالية.

٦. وضع النواظم والضوابط التقنية والإدارية والمالية الكفيلة بمنح وتعليق وإلغاء التراخيص اللازمة لتسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العُلوي السوري.

٧. اقتراح الأجور والبدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء مزاولة المهام المنوطة بها.

٨. قبول المنح والتبرعات النقدية والعينية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٩. إقرار خطط وبرامج التدريب والتأهيل في مجال التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة.

١٠. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة، تمهيداً لإصداره.

١١. مناقشة التقرير السنوي والتقارير التقنية والمالية والحسابات الختامية والميزانية للهيئة واعتمادها.

١٢. التعاقد مع الخبراء المحليين والأجانب في مجال تقانات المعلومات وفق أنظمة الهيئة، ودون التقيد بالأحكام الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، على نحو يضمن جذب أفضل الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال نشاطات الهيئة وتطويرها. ويصدر الوزير صكوك التعاقد مع هؤلاء الخبراء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

١٣. اقتراح إقامة مراكز تخصصية تسند إليها بعضٌ من المهام التي تقوم بها الهيئة.

مادة ٢٠ – يعيّن المدير العام للهيئة بمرسوم، بناءً على اقتراح الوزير، يحدد فيه أجره وتعويضاته.

مادة ٢١ – يشرف المدير العام للهيئة على سير العمل فيها، ويمارس الصلاحيات المحددة للمدير العام في القوانين والأنظمة النافذة، ويصدر التعليمات والأوامر الإدارية اللازمة لذلك، ويعدّ مسؤولاً عن شؤون الهيئة أمام مجلس إدارتها وأمام الوزير، ويتولى على الأخص المهام التالية:

١. عقد النفقات والأمر بصرفها وتصفيتها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة.

٣. التوقيع على التراخيص والوثائق الرسمية التي تصدرها الهيئة.

٤. تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.

٥. إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوية وعرضه على مجلس إدارة الهيئة.

٦. إعداد التقارير التي تتضمّن خطط الهيئة ومشاريعها وعرضها على مجلس إدارة الهيئة.

٧. الإشراف على إعداد جدول أعمال مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢٢ – يصدر الوزير قراراً بتسمية العاملين في الهيئة الذين يكون لهم صفة الضابطة العدلية في تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية. ويكون لهؤلاء العاملين الحق في دخول المحالّ المرخص لها بممارسة نشاطات التوقيع الإلكتروني، كما يكون لهم الحق في ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي استعملت في ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع
منح التراخيص

مادة ٢٣ –

أ – الهيئة هي الجهة المخوّلة حصراً بمنح التراخيص للجهات التي ترغب في مزاولة أعمال إصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو أعمال تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العُلوي السوري.

ب – الهيئة هي الجهة المخوّلة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني للعاملين في الجهات العامة بصفاتهم الوظيفية. ويحق لها العهدة بذلك لجهات أخرى مرخّص لها وفق النواظم والضوابط التي يصدرها الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ج – يحق للهيئة أن تباشر بنفسها أعمال تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العُلوي السوري.

مادة ٢٤ – لا يجوز مزاولة أي عمل في مجال إصدار شهادات التصديق الإلكتروني في الجمهورية العربية السورية أو في مجال تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العُلوي السوري إلا بترخيص من الهيئة، وذلك لقاء بدل دوري يحدده مجلس إدارتها، ووفقاً لأحكام هذا القانون، وللإجراءات والنواظم والضوابط والضمانات التي يصدرها الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة؛ وذلك مع مراعاة ما يلي:

١. أن يجري اختيار المرخّص له في إطار من العلانية وتكافؤ الفرص.

٢. أن يحدّد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص.

٣. أن تُحدَّد وسائل الإشراف والمتابعة التقنية.

مادة ٢٥ – يمكن لمزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني تحويل نشاطه كلياً أو جزئياً إلى مزوِّد خدمات آخر مرخّص له، شريطة الحصول على موافقة الهيئة. ويجري هذا التحويل وفق الشروط التالية:

١. إعلام أصحاب الشهادات الجاري العمل بها برغبته في تحويل الشهادات إلى مزوِّد خدمات آخر، وذلك قبل ثلاثين يوماً من التحويل.

٢. تحديد هوية مزوِّد خدمات التصديق الإلكتروني الذي ستحول إليه الشهادات.

مادة ٢٦ – يشترط في من يرغب في الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون أن تتوفّر فيه الشروط التالية:

١. أن يكون شخصاً اعتبارياً حاصلاً على سجل تجاري.

٢. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يضيف إلى ذلك شروطاً إضافية تتعلق بسمعة طالب الترخيص أو بملاءته أو بضمان تقديم الخدمات بالمستوى المطلوب.

مادة ٢٧ – تلغي الهيئة الترخيص إذا خالف المرخص له الأحكام الواردة في الفقرة ب من المادة ٤ أو المادة ٢٤ من هذا القانون، ولها أن تعلّق سريان الترخيص حتى إزالة أسباب المخالفة وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢٨ –

أ – تلتزم الجهات العاملة في مجال المعاملات الإلكترونية وتقانات المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة.

ب – لا تسري أحكام هذه المادة على أجهزة رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع وقوى الأمن الداخلي في وزارة

الداخلية.

مادة ٢٩ – تختص الهيئة باعتماد الجهات الخارجية المعنية بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك لقاء بدل دوري يحدده مجلس إدارتها. وفي هذه الحالة، تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجيّة في الإثبات المقرّرة لما تصدره نظيراتها العاملة داخل الجمهورية العربية السورية من شهادات، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي يصدرها الوزير، بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة، ودون الإخلال بالاتفاقات الدولية التي تبرمها الهيئة في هذا الشأن.

مادة ٣٠ – تمنح الهيئة، بناء على طلب يتقدّم به صاحب العلاقة، شهادة اعتمادية بمطابقة المواصفات والمعايير المذكورة في الفقرات ٨ إلى ١٠ من المادة ١٥. وفي حال اكتشاف أي خلل لاحق في الالتزام بهذه المواصفات والمعايير، تقوم الهيئة بإلغاء شهادة الاعتمادية، بعد إعطاء صاحب العلاقة مهلة مناسبة لإصلاح الخلل.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة ٣١ – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في أي قانون آخر نافذ:

أ – يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية، كل من قام قصداً بارتكاب أحد الأفعال التالية:

١. إصدار شهادات تصديق إلكتروني أو تقديم أية خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني للعموم دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الهيئة.

٢. تزوير أو تحريف توقيع إلكتروني أو بيانات أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني بأي طريق كان.

٣. استعمال توقيع إلكتروني مزور أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني محرّفة أو شهادة تصديق إلكتروني مزوّرة، مع علمه بذلك.

٤. التوصل بأية وسيلة كانت إلى الحصول بغير حق على بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني أو وثيقة إلكترونية، أو اختراق أي منها أو اعتراضها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها.

٥. تقديم أوراق أو معلومات مزوّرة أو غير صحيحة بقصد الحصول على شهادة تصديق إلكتروني أو تعليق العمل فيها أو إلغائها.

٦. إفشاء أية بيانات تتعلق باستخدام التوقيع الإلكتروني أو التحقق من عائديته، أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدّمت من أجله من قبل أحد العاملين لدى مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني. ويكون المزوّد في هذه الحالة مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به العامل من غرامات إذا ثبت أن إخلال المسؤول عن الإدارة الفعلية للمزوّد بواجباته قد أسهم في وقوع هذه الجريمة.

ب – وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إضافة إلى الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة إذا ارتُكب تزوير

التوقيع الإلكتروني أو استُعمل التوقيع المزور على وثيقة رسمية.

ج - وفى جميع الأحوال، يُحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على الأقل، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل السادس
أحكام عامة

مادة ٣٢ –

أ - يصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، وبعد التنسيق مع وزارة المالية، النظام المالي للهيئة متضمّناً نواظم مَنْح الحوافز والمِنَح والتعويضات والمكافآت للعاملين في الهيئة ولأعضاء مجلس إدارتها؛ وتُستثنى هذه الحوافز والمنح والمكافآت والتعويضات من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ب - يصدر بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، وبعد التنسيق مع وزارة المالية، نظام الخدمات الخاص بالهيئة، متضمّناً تحديد الأجور والبدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء الخدمات التي تقدّمها.

ج - تصدر بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، باقي الأنظمة الخاصة بالهيئة.

مادة ٣٣ – يصدر الملاك العددي للهيئة بمرسوم.

مادة ٣٤ – في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، تُطبَّق على الهيئة القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري، ويخضع العاملون فيها لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

الجزء الأول- التجارة الالكترونية عموما

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١- نطاق التطبيق*

ينطبق هذا القانون** على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق*** أنشطة تجارية.****

---

* تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في قصر انطباق هذا القانون على الرسائل الدولية للبيانات:

"ينطبق هذا القانون على رسالة البيانات حسب تعريفها الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢ عندما تتصل رسالة البيانات بالتجارة الدولية".

** هذا القانون لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

*** تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

"ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية: [...]."

**** ينبغي تفسير مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيرا واسعا على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الوكالة بالعمولة؛ الكراء؛ أعمال التشييد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٢- تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو انشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرّف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلّم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرّف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(ه) يراد بمصطلح "الوسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معيّنة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه؛

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لانشاء رسائل البيانات أو رسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣- التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفّر حسن النيّة.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤- التغيير بالاتفاق

(١) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

(٢) لا تخلّ الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني- تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٥- الاعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرّد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٥ مكررا- الإدراج بالإشارة

(بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين،
المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨)

لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرّد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرّد إشارة في رسالة البيانات تلك.

المادة ٦- الكتابة

(١) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسّر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتُفي في القانون بمجرّد النص على العواقب التي تترتّب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧- التوقيع

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتُفي في القانون بمجرّد النص على العواقب التي تترتّب على عدم وجود توقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٨- الأصل

(١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرّر أن تقدّم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتُفي في القانون بمجرّد النص على العواقب التي تترتّب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض؛ و

(ب) تقدّر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٩- قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات

(١) في أية اجراءات قانونية، لا يطبّق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرّد أنها رسالة بيانات؛ أو،

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

(٢) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في انشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حدّدت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠- الاحتفاظ برسائل البيانات

(١) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقّق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسّر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا؛ و

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أُنشئت أو أُرسلت أو استُلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثّل بدقة المعلومات التي أُنشئت أو أُرسلت أو استُلمت؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكّن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

(٣) يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١).

الفصل الثالث- إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١- تكوين العقود وصحتها

(١) في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرّد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٢- اعتراف الأطراف برسائل البيانات

(١) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرّد أنه على شكل رسالة بيانات.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٣- إسناد رسائل البيانات

(١) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

(٢) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرّف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات؛ أو

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا.

(٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرّف على أساس هذا الافتراض، إذا:

(أ) طبّق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكّد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، اجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض؛ أو